ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار و
المستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز
له قراءة القرآن ودخول المسجد وذكر في الهداية والجنابة
حلت القم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة
انتهى ثم ان الحدث اذا استوعب وقت صلوة والمراد
بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة
الصبح له ان يصلي الظهر به عندهما هو الصحيح لانها
بمنزلة صلوة الضحى بان لم يوجد فيه زمان خال عنه
يسع الوضوء والصلوة يسمى ذلك الحدث عذرا
فصاحبة اى صاحب ذلك الحدث معذورا وصاحب
العذر عطف على معذور وحكمه ان لا ينقض وضوءه
من ذلك الحدث متعلق بوضوء وقوله يتجدده متعلق
بلا ينتقض الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به
في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز
له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا كان الدم
سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا
عندهما فانه يمسح تمام المدة كما هو الصحيح كذا نقل عنه
ولا يجوز امامته بغير المعذور ثم في البقاء لا بد من
الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة

ولو لم

ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول
الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك
الصلوة لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه وان
عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع
التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت
فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي
ثم اذا انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك
الصلوة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم
يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز كذا نقل
عنه وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت
العذر من ابتداء العروض والحاصل ان الثبوت
والسقوط كلاهما يعتبران من زوال الاستمرار
اذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا من
ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر اى من حدث
اخر كالريح والبول فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان
خرج الوقت وانما قلنا يتجدده اذ لو توضأ من
عذره فعرض حدث اخر ينقض وضوءه في الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)